

الجامع الصغير

{ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في رجل قلس أقل من ملاً فيه قال : لا ينقض وضوءه وإن قلس ملاً فيه مرة أو طعاماً أو ماءً نقض الوضوء وإن كان بلغماً نقض في قول أبي يوسف ولم ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما) .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في نطفة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء وإن لم يسلم لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح أو اللحم سقط لم ينقض الوضوء وإن خرجت من الدبر نقضت